

## عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

صيدلية العزام ذ م م

برأس مال قدره -/150,000 درهم – مائة وخمسون ألف درهم )

تم الاتفاق بين كل من :

جاسم احمد جاسم الحمادي اماراتي الجنسية و يحمل هوية رقم : 784197473919054

عنوانه / ابوظبي- مدينة المرفأ – هاتف رقم : 0506114852

( و يشار اليه فيما بعد بالطرف الاول )

عبدالحكيم احمد العزام سوري الجنسية و يحمل هوية رقم : 784196049824186

عنوانه / ابوظبي – مجينة المرفأ – فيلا رقم 5/81 – هاتف رقم : 0507415570

( و يشار اليه فيما بعد بالطرف الثاني )

### مقدمة

اقر الطرفين بأهليتهم للتصرف قانونيا و اتفقوا الطرفان على اعادة صياغة عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة في ابوظبي وفق العقد السابق الموثق من محكمة ابوظبي بتاريخ 2019/09/11م محضر تصديق رقم ( 1945000152 ) بشأن الشركات التجارية و وفق أحكام هذا العقد ولوانحه التنفيذية وتعديلاته بالشروط الاتية لما ورد اعلاه و طبقاً للشروط التالية تم الاتفاق على تأسيس الشركة ذ م م .

### الباب الاول

( اسم الشركة – غرضها – مدتها – مركزها العام )

#### مادة (1)

اسم الشركة :

صيدلية العزام ذ م م

#### مادة (2)

يكون غرض الشركة هو :

صيدلية .

#### مادة (3) مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي في إمارة ابوظبي – مدينة المرفأ ، دولة الامارات العربية المتحدة و هو مثل محل الإقامة القانوني لكافة الاغراض و للشركة ان تنشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات داخل دولة الامارات لعربية المتحدة او خارجها و يمكن نقل مراكز الشركة او فروعها بموافقة الشركاء جميعاً

عجل



Handwritten signature of a person, likely a partner or representative of the company.

4- في حالة وفاة اي شريك تنتقل حصته إلى ورثته و يكون حكم الموصى له حكم الوارث

#### مادة (9) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في الاول من يناير من كل سنة ميلادية تنتهي في 31 من ديسمبر باستثناء السنة المالية الاولى للشركة حيث تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري و تنتهي في 31 ديسمبر من العام نفسه .

#### مادة (10) جمعية الشركاء

- 1- تتكون الجمعية العمومية للشركة من جميع الشركاء و تنعقد بدعوة من المديرين مرة على الأقل في السنة المالية خلال اربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية .
- 2- ويجب على المدير دعوة الجمعية العمومية للانعقاد اذا طلب ذلك عددا من الشركاء يملكون مالا يقل عن ربع رأس المال ، و توجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول ترسل إلى كل شريك قبل و عند انعقادها بواحد و عشرون يوما على الأقل و يجب ان تشمل على بيان جنول الاعمال و مكان الاجتماع و زمانه و لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عند الحصص التي يمتلكها وله ان ينيب عنه غيره بتفويض خاص خاض شريكا اخر غير المديرين لتمثيله في الجمعية العمومية و يكون لكل شريك عدد من الاصوات بقدر عدد ما يملكه او يمثله من حصص و يجب ان يشمل جنول اعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي على المسائل التالية :
  - 1) سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة و مركزها المالي خلال السنة .
  - 2) تحديد حصص الارباح التي توزع على الشركاء
  - 3) تعيين مدقي الحسابات و تحديد مكافاتهم
  - 4) اية مسائل او اعمال اخرى قد يطلب ادراجها احد الشركاء .
- 4- وقد تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة اذا صدرت بموافقة عدد من الشركاء يمثلون (75%) من رأسمال الشركة على الأقل ، فاذا لم تتوفر هذا الاغلبية في الاجتماع الاول و جب دعوة الشركاء لاجتماع ثاني يقعد خلال الواحد و عشرون يوما التالية للاجتماع الاول ، و تصدر القرارات في هذا الاجتماع باغلبية الاصوات الممثلة فيه .
- 5- تكون مداوالات الجمعية و قراراتها في محاضر تقيد في سجل خاص يوقع عليها رئيس الجمعية و مقرر الاجتماع و مراجعين مراقبي الحسابات .

#### الباب الرابع

#### ادارة الشركة

#### مادة (11) ادارة الشركة

- 1- تناط ادارة الشركة بكافة نواحيها الادارية و الفنية و المالية للطرف الثاني السيد / عبدالحكيم احمد العزام ، بصفته المدير العام للشركة و تمثيل الشركة في علاقته بالغير و له في هذا الصدد اوسع السلطات و كافة الصلاحيات للتعامل باسمه و هو على سبيل المثال لا حصر كما يلي
  - 1) القيام منفردا بجميع الاعمال الادارية و الفنية و المالية و بدون الحد من شمولية السلطات و الصلاحيات المعطاة له .
  - 2) يتولى مدير الشركة اعداد الميزانية السنوية و حساب الارباح والخسائر كما يقوم بوضع تقرير سنوي عن نشاط الشركة و مركزها المالي و مقترحاته في شأن توزيع الارباح و ذلك كله خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية على المدير خلال العشر ايام التالية للتصديق على الميزانية وحساب الارباح و الخسائر او يودعه لدى السلطة المختصة .
  - 3) يقوم مدير عام الشركة بالتفاوض و التوقيع على كافة العقود و المعاملات و الصفقات الخاصة بالشركة كالاستيراد إلى ابوظبي و التخليص عبر سلطات الجمارك و الموانئ السلع و المواد المستوردة إلى ابوظبي او الامارات العربية المتحدة من جانب الشركة .
  - 4) يقوم المدير العام بالتوقيع على كافة المعاملات المتعلقة بالجوازات و الجنسية و الإقامة و العمل البلديات و غرفة تجارة و صناعة ابوظبي و السجل التجاري و الدفاع المدني و كافة المؤسسات و الهيئات الحكومية و غير الحكومية و التوقيع على



- كافة البنوك و له حق فتح الحسابات و السحب و الابداع و الاغلاق للحسابات و التوقيع على الشيكات و له حق الاقتراض و فتح الحسابات البنكية باسم الشركة بما لا يتجاوز رأس المال دون تحمل الطرف الاول اي مسؤولية تجاه الغير .
- (5) للمدير العام استخدام كافة الاشخاص الذين تحتاجهم الشركة مع الحق بتحديد رواتبهم و مكافأتهم و الحق بانتهاء عقودهم و يكون للمدير العام تفويض احد الشركاء او الغير بكل او بعض صلاحياته في الشركة .
- (6) للطرف الثاني الحق في رفع الدعوى باسم الشركة و تمثيل الشركة امام المحاكم الاتحادية بما في ذلك محكمة النقض و توكيل المحامين و كل ما يلزم من اجراءات .

### مادة (12) حسابات الشركة

يكون للشركة مدقق حسابات او اكثر تختارهم الجمعية العمومية للشركاء كل عام و تسري في شأنهم الاحكام الخاص بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة .

### مادة (13) الارباح و الخسائر

بعد اقتطاع مصروفات الاستهلاك و التشغيل و المصروفات العامة و كذلك بدلات الادارة و تقسم الارباح الصافية بين الشركاء كالتالي :

- (1) تحجز نسبة 10% من صافي الارباح للشركة لتكون الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في قانون الشركات و تعديلاته و يجوز للشركاء وقف هذا الاحتياطي متى بلغ نصف رأس المال .
- (2) يتم تحويل او توزيع صافي الارباح المتبقية على الشركاء بعد خصم جميع المصاريف و اتعاب الادارة و ذلك حسب ما تظهره الميزانية العمومية للشركة المعتمدة من قبل مكتب تدقيق الحسابات المكلف بتدقيق حسابات الشركة .
- (3) في حال وجود خسائر في الشركة يتم ترحيلها للسنة المالية التالية و لايجري توزيع اي ارباح على الشركاء الا بعد تغطية جميع الخسائر المحققة .

### مادة (14) حل الشركة و تصفيتها

#### • تحل الشركة لأي من الاسباب الاتية :

- (1) انتهاء الغرض الذي تأسست الشركة من اجله .
- (2) هلاك جميع اموال الشركة او معظمها بحيث يعتذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً .
- (3) اذا قررت الجمعية العمومية دمج الشركة مع شركة اخرى او ضمها بشركة اخرى
- (4) عند انتهاء سريات المدة الزمنية المحددة للشركة ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة
- (5) صدور قرار بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلث ارباح رأس المال بإنهاء مدة الشركة .
- (6) اندماج الشركة في شركة اخرى .

#### • تصفية الشركة و قسمة موجوداتها

- (1) وفي حال تصفية الشركة سواء كان اختياري او بمقتضى امر قضائي فعلى المصفي او المصفين بعد سداد جميع التزامات الشركة ان يقوموا بتوزيع الممتلكات المتبقية بنفس نسبة حصص الشركاء في رأس المال .
- (2) عند انتهاء مدة الشركة وفي نهاية حلها قبل الاجل المحدد تبين الجمعية بناء على طلب المدير طريقة التصفية و تحدد سلطاتهم و تنتهي سلطته بتعيين المصفين .
- (3) على المدير اشرار حل الشركة بقيده في السجل التجاري و نشره في صحيفتين يوميين تصدران باللغة العربية و تطبيق على حل الشركة و تصفيتها ووفق احكام قانون الشركات الاتحادية .

### مادة (15) النزاعات

كل نزاع ينشأ اثناء مدة الشراكة او اثناء تصفيتها بين الشركاء او بين احدهما او ورثته او ممثلي الاخر بأي شرط من شروط العقد او ناتج عنه فانه سيصار إلى حله وديا وفي حالة عدم الاتفاق يكون الفصل فيه من اختصاص محاكم ابوظبي الاتحادية

فصل



فصل

#### مادة (4) مدة الشركة

حددت مدة الشركة ب ( ثلاث سنوات ) تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري و يجوز بقرار من الجمعية العمومية للشركاء اطالة او تقصير هذه المدة إذا اقتضى غرض الشركة و تجدد تلقائياً لمدة اخرى مماثلة ما لم يخطر اخطاراً خطياً برغبته في عدم تجديد مدة العقد سواء المدة الاصلية او المدة المجددة و ذلك قبل انتهاء تلك المدة بثلاث اشهر على الاقل .

#### الباب الثاني

#### ( رأس المال - الحصص )

#### مادة (5) رأسمال الشركة

- 1- حدد رأسمال الشركة بمبلغ ( 150,000 درهم فقط - مائة وخمسون الف درهم فقط ) مدفوعة نقداً إلى (100) حصة قيمة الحصة الواحدة -/1500 درهم موزعة بين الشركاء كالتالي :

الاسم	النسبة بالمشاركة	عدد الحصص	القيمة بالدرهم
جاسم احمد جاسم الحمادي	51%	51	76,500 درهم
عبد الحكيم احمد العزام	49%	49	73,500 درهم

- 2- علماً بأن حصص رأس المال هي حصص نقدية و أي رأسمال إضافي للشركاء واجب لسد نقص يجب ان يكتتب فيه بموافقة تبادلية فيما بين الشركاء .
- 3- لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأسمالها او تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلث ارباع رأس المال ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك ، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقة جماعية منهم و لا يسرى قرار تخفيض رأسمال الشركة إلا بعد موافقة السلطة المختصة .
- 4- ما لم يتفق عليه بخلاف ذلك فيما بين الشركاء يكون لهم حق الاولوية في الاكتتاب في اي رأسمال إضافي بنسبة ما يملكونه من حصص آنذاك و يجب ان تصدر جميع الحصص بعد سداد قيمتها الاسمية بالكامل

#### مادة (6) حصص رأس المال

حصص رأس المال متساوية في الحقوق و الالتزامات و غير قابلة للتجزئة تجاه الشركة التي لا تعترف الا بمالك واحد للحصة .

#### مادة (7) سجل الشركة

تلتزم الشركة بأعداد سجل تجاري يتضمن اسماء الشركاء والقابهم و موطنهم و جنسياتهم و مهنتهم و قيمة الحصص التي يملكها كل شريك و التصرفات التي تجري على الحصص مع بيان تاريخها و لأي من الشركاء و لكل ذي مصلحة حق الاطلاع هذا السجل .

#### مادة (8) انتقال الحصص

- 1- يجوز لأي شريك من الشركاء ان يتنازل عن حصته في الشركة بحرية و دون قيد لأحد الشركاء بمقتضى محرر رسمي موقعاً عليه من المحول إليه و أن يكون مصحوباً بشهادة الحصص المزمع نقلها ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة او الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة و السجل التجاري .
- 2- إذا اعتزم احد الشركاء التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة بعوض او بغير عوض وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل او على المدير ان يخطر الشركاء بمجرد وصول الاخطار اليه ، و يجوز لكل شريك ان يطلب استرداد الحصة بالثمن الذي يتفق عليه و في حالة الاختلاف على الثمن يقدر مدقق حسابات الشركة هذا الثمن في تاريخ الاسترداد فإذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ الاخطار دون ان يستخدم احد الشركاء حق الاسترداد كان الشريك حراً في حصته
- 3- اذا استعمل حق الاسترداد اكثر من شريم قسمت الحصص المبينة بينهم بنسبة حصة لكل منهم في رأس المال





## مادو (16) المسؤولية

- 1- الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك و يكون للشركة شخصية قانونية مستقلة و متميزة عن شخصيات الشركاء فيها و تنحصر مسؤولية الشركاء بالنسبة لديون و التزامات الشركة بمقدار حصة كل منهم في رأس المال .
- 2- وتعتبر الشركة وحدها بموجوداتها و اموالها مسؤولة عن ديونها و التزاماتها و خسائرها و لا يكون الشركاء مسؤولين شخصياً في اموالهم الخاصة عن الخسائر و التزامات الشركة الا في حدود و نطاق حصة كل منهم في رأس المال .

## مادة (18) حكم خاص

من المتفق عليه بين الشركاء انه سواء في اثناء سريان مدة الشركة او بعد انقضائها ان كافة الحقوق المعنوية المتعلقة بالشركة ومنها حق الاجارة و حق الشهرة و حق السمعة التجارية يكون حقاً خالصاً للطرفين .

## مادة (19) القانون الواجب التطبيق

- 1- تخضع الامور الغير منصوص عليها في هذا العقد لاحكام قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015 .
- 2- كل نزاع ينشأ اثناء مدة الشركة او اثناء تفصيلتها بين الشركاء او بينهم وبين المدير و بينهم وبين المصفيين حول امور تتعلق بالشركة او باعمالها يكون النظم فيه من اختصاص محاكم المركز الرسمي .

## مادة (20)

لا يجوز اجراء اي تعديل او تغيير في هذا العقد الا بشكل خطي و موقع من قبل الشركاء او من يمثلهم قانوناً .  
وعلى هذا تم الرضا و الاتفاق بيننا و نحن اطراف هذا العقد و نحن بكامل الاهلية الشرعية و القانونية و وقعنا عليه حسب الاصول و بقيد هذا العقد في السجل التجاري و ينشر طبقاً للقانون – للقوانين و المصروفات و النفقات و الامور و التكاليف التي تم اتفاقها في سبيل تأسيس الشركة تخضع من حساب المصروفات العامة .

الطرف الاول :

الطرف الثاني :

فجل





المصادقة الرقمية  
DIGITAL SIGNATURE

دائرة القضاء  
JUDICIAL DEPARTMENT



22C2CC5755B81FF6B624	رقم المصادقة :	07/01/2022 10:55	التاريخ :
5	عدد الصفحات :	معاملة كاتب عدل	نوع الوثيقة :

تم اعتماد توقيعات ذوي العلاقة بإقرارهم والتحقق من هويتهم وأهليتهم وصفاتهم ورضائهم بواسطة تقنية الاتصال المرئي وتمت المصادقة عليها عبر تقنيات التوقيع والمصادقة الرقمية

محضر تصديق رقم : 2205000958

بموجب الإيصال رقم : 2201999365301000315


وسداد الرسم وقدره : 50 درهم

■ The genuineness of the Digital Signature and the validity of the document must be checked through the QR validation services listed at the bottom of the page.

■ يتوجب التحقق من صحة المصادقة الرقمية و مدى سريان الوثيقة من خلال كيو ار الخدمات المشار إليها في أدنى الصفحة.

الكاتب العدل

عبدالله العلي



22C2CC5755B81FF6B624

حالة المعاملة  
Document Status



حالة المصادقة  
Signature Status

